الخلاصة الوفيَّة

في أبحاث فقهية حديثية

القول في طهارة المني ونجاسته

كتبه

أبو حازم محمد بن حسني المصري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره للأغراض التجارية
إلا بإذن خاص من المؤلف

مُقَدِّمَة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فهذه أبحاث مختصرة، في مسائل فقهية منتقاة من أمهات الخلافيات، اقتصرت فيها على المهم من المذاهب، والحجج، والمناقشات؛ وفي تخريج الأحاديث: على المهم من الطرق والعِلل.

وهذه مسألة: «**القول في طهارة المنيِّ ونجاسته**».

وأرجو أن يكون البحث وافيا بالمقصود، مفيدا لطالب العلم، وبالله التوفيق.

اختلف الفقهاء في طهارة المنيِّ ونجاسته على مذهبين:

المذهب الأول: أن المني نجس.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وحُكي قولا للشافعي في ثبوته نظر، ورواية عن أحمد.

وهو قول الأوزاعي، والثوري، والليث، واختيار الشوكاني.

وقد يؤخذ مما ورد عن بعض الصحابة والتابعين من غسل المني.

وعند الحنفية: يجب غسله إن كان رَطْبا، ويجزئ فركه إن كان يابسا، على تفصيلات، وكان القياس يقتضي غسله مطلقا؛ لكنه تُرك استحسانًا لأحاديث الفرك. ولو أصاب المني البدن؛ أجزأ الفرك في الجاف، كالثوب.

وعند مالك: يُغسل مطلقا؛ ترجيحًا لحديث الغسل على حديث الفرك.

وعلى الرواية المذكورة عن أحمد: اختلاف في العفو عن يسيره، وفي فركه.

حجة هذا المذهب:

١ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالدَّمِ، وَالْمَنِيِّ**»(١).

---

(١) **ضعيف جدا.**

أخرجه الدارقطني (٤٥٨)، عن إبراهيم بن زكريا أبي إسحق الضرير: نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر، بزيادة في لفظه.

قال الدارقطني: «لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدا؛ وإبراهيم وثابت: ضعيفان».

قلت: قد توبع إبراهيم، فعهدته على ثابت، والرجلان مترجمان في «الميزان»، و«لسانه»؛ وهما منكرا الحديث.

وما توهمه بعضهم من وجود متابعة لثابت: غلط، لا صحة له.

=

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «**كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ**»[(١)]، وفي رواية: التفصيل بين الرطب واليابس: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ**»[(٢)].

=

وانظر تفصيل ذلك كله في «نصب الراية» (١/ ٢١٠)، و«البدر» (١/ ٤٩٣)، و«التلخيص» (١/ ٤٨)، و«الضعيفة» (١٠/ ٤١٤).

(١) **متفق عليه**.

أخرجه البخاري (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩)، من حديث: سليمان بن يسار، عن عائشة.

واللفظ للبخاري في روايته الأولى، ولفظ مسلم: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ»، **كذا على أنه من فعل النبي ﷺ**، ولعله وقع أحيانا.

وأخرجه أحمد (٤٠/ ٢٥٣) (٤٢/ ٣٤، ١٧٤) (٤٣/ ١٢٧)، وابن ماجه (٥٣٦)، وأبو داود (٣٧٣)، والترمذي (١١٧) -وقال: «حسن صحيح»-، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤) وفي «المجتبى» (٢٩٥)، وابن الجارود (١٣٨)، وابن خزيمة (٢٨٧)، وابن حبان (١٣٨١، ١٣٨٢)، والدارقطني (٤٥٠، ٤٥١) -وصححه-، والبيهقي (٢/ ٥٨٦، ٥٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٨٨) [من طريق البخاري].

وفي غير رواية: أنه ﷺ هو الذي كان يغسل المني من ثوبه.

ووقع عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٨٨): «كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيُّ **أَوِ الْمَذْيُ** غَسَلَهُ»، وزيادة «المذي» منكرة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٧٩)، وابن خزيمة (٢٩٤، ٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٥٨٥)، من حديث: عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة. ووقع عند البيهقي: أن آخر الحديث من رواية القاسم، عن عائشة، فالله أعلم.

وهذا الحديث معلول بأن عبد الله لم يسمع من عائشة، قاله ابن معين -كما في «الجوهر النقي» (٢/ ٤١٧)-، والنظر في طبقة عبد الله يؤيد ذلك، ولم ينتبه الشيخ الألباني لهذه العلة، فحسنه في «الإرواء» (١/ ١٩٧).

=

٣- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أنه سأل أخته أم حبيبة رضي الله عنها: «**هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟**»، فَقَالَتْ: «**نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى**»[1]. والأذى النَّجَس، كما وصف الله عز وجل الحيض بأنه أذى.

=

لكن ثبت معناه من وجه آخر:

أخرجه الطحاوي (٢٧٥)، والدارقطني (٤٤٩)، من طريق: عمرة، عن عائشة: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ -أَوْ أَمْسَحُهُ- إِذَا كَانَ رَطْبًا»، هكذا بالشك في رواية الطحاوي، ورواية الدارقطني: «أغسله» -بدون شك-.

(١) **صحيح**.

* يرويه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُدَيْج، عن معاوية بن أبي سفيان.

أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٩٥)، والدارمي (١٤١٦)، وابن ماجه (٥٤٠)، وأبو داود (٣٦٦) -واللفظ له-، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣) وفي «المجتبى» (٢٩٤)، وابن الجارود (١٣٢)، وابن خزيمة (٧٧٦)، وابن حبان (٢٣٣١)، والبيهقي (٢/ ٥٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٣١) [من طريق أبي داود].

وتابع الليثَ جماعةٌ، منهم:

١- محمد بن إسحق -ولم يصرح بالسماع-: عند أحمد (٤٤/ ٣٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٦).

٢- وعمرو بن الحارث: عند ابن الجارود (١٣٢)، وابن خزيمة (٧٧٦)، والبيهقي (٢/ ٥٧٤).

٣- وابن لهيعة: عند الثلاثة -أيضا-.

* وخالفهم عبد الحميد بن جعفر، **فلم يذكر سويد بن قيس**: أخرجه الدارمي (١٤١٥).

والقول قول الجماعة.

فالحديث حديث: يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُدَيْج، عن معاوية بن أبي سفيان.

وهذا إسناد صحيح، رجاله مشاهير، إلا سويدًا، وهو ثقة.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٢٠٦)، والوادعي في «الصحيح المسند» (٢/ ٤٧٠).

٤- أنه مستخبث، فكان نجسًا.

٥- أنه يوجب أغلظ الطهارتين، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وغِلَظُ الطهارة يدل على غِلَظِ النجاسة.

٦- أنه يمر بموضع البول، فيتنجس بملاقاته.

٧- أنه لا بد أن يسبقه مذي، والمذي نجس.

٨- أن أصله دم، والدم نجس.

المذهب الثاني: أنه طاهر.

وهو قول الشافعي، والمشهور عن أحمد، وقول إسحق، وأبي ثور، والظاهرية.

وهو ظاهر ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمِطْهُ بِإِذْخِرَةٍ»، ويؤخذ مما ورد من فرك المني عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، والسعدي، وابن عثيمين.

وعند الشافعية: لو قلنا: رطوبة فرج المرأة نجسة؛ تنجس منيُّها بملاقاتها.

حجة هذا المذهب:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في فرك المني[1]، وهو ظاهر في طهارته؛ لأن النجس

---

(١) **صحيح.**

رواه جمع كثير عن عائشة.

* قال علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

=

=

أخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥) -واللفظ له-، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (١٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ٥٨٣).

* ورواه الأسود وحده، عن عائشة، بألفاظ متنوعة.

أخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، وأحمد (٤٠/ ٧٤) (٤١/ ٢٠٠، ٢٣١، ٤١٣، ٤٦٧) (٤٢/ ٥١٣) (٤٣/ ١٥٠)، وابن ماجه (٥٣٩)، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائي (٣٠٠، ٣٠١)، وابن الجارود (١٣٦، ١٣٧)، وابن خزيمة (٢٨٨، ٢٨٩)، وابن حبان (١٣٨٠، ٢٣٣٢)، والبيهقي (٢/ ٥٨٣، ٥٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٩٠).

وفي بعض الروايات: أن الذي الرجل الذي رأته عائشة هو الأسود نفسه، وفي بعضها: «فَأَحُتُّهُ عَنْهُ»، ولابن خزيمة: «لَقَدْ كُنْتُ آخُذُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **بِالْحَصَاةِ**»، وهو شاذ.

* وقال همام بن الحارث: «نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ، قَالَ: فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، لَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي».

أخرجه مسلم (٢٨٨)، وأحمد (٤٠/ ١٨٧) (٤١/ ٤١٥، ٤١٦، ٤٨٥، ٤٨٦) (٤٢/ ٣٩١، ٣٩٤) (٤٣/ ٣٠٦)، وابن ماجه (٥٣٧، ٥٣٨)، وأبو داود (٣٧١)، والترمذي (١١٦) -وقال: «حسن صحيح»-، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦) وفي «المجتبى» (٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩)، وابن الجارود (١٣٥)، وابن خزيمة (٢٨٨)، والبيهقي (٢/ ٥٨٤)، والبغوي (٢/ ٨٩).

واللفظ لأحمد، وفي بعض الروايات لفظ: «الحك»، و«الحت»، وفي بعضها: أن ذلك الضيف كان هماما نفسه، ووقع لابن الجارود: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ**»، وهو منكر، وللبيهقي: «**قَدْ رَأَيْتُنِي أَمْسَحُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا جَفَّ أَحُتُّهُ**»، وهو منكر أيضا.

* وقال عبد الله بن شهاب الخولاني: «كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: «رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ»، قَالَتْ: «هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟»، قُلْتُ: «لَا»، قَالَتْ: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي

لا بد من غسله -على كل حال-، على أن ذلك المني في ثوبه ﷺ كان من جماع، فيلزم اختلاط مني المرأة به؛ لأن الأنبياء لا يحتلمون.

٢- أنه أصل الإنسان، فكان طاهرا، كالطين.

٣- أنه متولد من حيوان طاهر، فكان طاهرا، كالبيض.

٤- الأصل الطهارة، والبلوى بالمني عامة، ولم يؤمر بإزالته أمرا عاما كما أُمر بالاستنجاء، وإزالة دم الحيض.

*** الترجيح:**

مبنى المسألة على النص، والقياس.

*** أولا: النص:**

١- حديث عمار ضعيف، لا يحتج به.

٢- حديث الغسل لا يدل على النجاسة؛ لأنه مجرد فعل، وليس فيه أكثر من الاستحباب، وإنما يستدل على النجاسة بالأمر بالإزالة، ثم الغسل لم يكن دائما، بدليل ثبوت الفرك، فكان يُغسل أحيانا، ويُفرك أحيانا، والتفصيل بين

= لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي».

أخرجه مسلم (٢٩٠) (١٠٩) -واللفظ له-، وابن خزيمة (٢٨٨)، والبيهقي (٢/ ٥٨٤).

* وقال الحارث بن نوفل: عن عائشة: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

أخرجه أحمد (٤٠/ ٤٣٩) (٤٣/ ٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥) وفي «المجتبى» (٢٩٦)، وابن خزيمة (٢٨٨).

* وقال محارب بن دثار: عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحُتُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **وَهُوَ يُصَلِّي**».

أخرجه ابن خزيمة (٢٩٠)، وذكر الصلاة منكر، وفي سماع محارب من عائشة نظر.

الرطب واليابس صحيح -في نفسه-، إذ الرطب لا يتأتَّى فركه.

٣- التسمية بالأذى في حديث أم حبيبة: تُعُقِّب ذلك بأنه لا يلزم أن تكون أرادت بالأذى المني. والأظهر أن يقال: كلمة «الأذى» أعم من أن تدل على النجاسة، فإن الإنسان يتأذى بالمستقذر عموما.

٤- حديث الفرك تُعُقِّب الاستدلال به على الطهارة: بأنه كتطهير النعل بالتراب، فهذا لا ينفي نجاسة ما فيه، فلا مانع أن يكون المني نجسا خُفِّف في تطهيره. وقد يجاب عن هذا التعقب: بأننا في النعل استعملنا شيئا لتطهير النجاسة، وهو التراب، وأما فرك المني؛ فليس فيه استعمال لمزيل أصلا، وهذا مُشعر بعدم نجاسته.

٥- قضية عدم الأمر بالغسل -مع عموم البلوى- قضية صحيحة؛ لأن من شأن النجاسة أن يؤمر بإزالتها، وقد عرفت أن حديث الغسل مجرد فعل.

فالذي يظهر: أن النصوص دلالتها على طهارة المني أقرب.

*** ثانيا: القياس:**

١- كون المني مستخبثا: ينبغي أن يقال: مستقذر، والمستقذر لا يلزم أن يكون نجسًا، وبتقدير الاستخباث فكذلك أيضا، كبول وغائط ما يؤكل لحمه، هو مستخبث، وقد ثبتت طهارته.

٢- كون المني يوجب الطهارة: لا يستلزم أن يكون نجسا، وهذا ظاهر؛ فإن من أسباب الحدث ما يكون طاهرا، كالريح، والملامسة -عند من نقض بها-، ولحم الإبل -عند من نقض به-؛ وحتى الحدث الأكبر: يحصل بالإيلاج من غير إنزال، ولا نجاسة هنا.

٣- كونه يخرج من مخرج البول: رُدَّ:

أ- بأن في الذكر ثلاث مجاري: مجرى للمني، ومجرى للبول والودي، ومجرى للمذي بين الأولَيْن.

ب- وبأنه لو ثبت أنه يخرج من مخرج البول؛ فلا يلزم منه النجاسة؛ لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر، وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر.

جـ- وبأن ما في ثقب الذكر طاهر، أو معفوٌّ عنه.

وهذا الثالث أظهر -من ناحية العفو-، ويضم إليه أن المني يكون غالبا على ما هنالك من البول، فاستُهلك فيه، فلم يكن له حكم.

٤- كونه مسبوقا بالمذي: رُدَّ:

أ- بأن الغلبة للمني، فصار المذي مستهلَكًا فيه، فلم يؤثر.

ب- وبأنه لا يلزم ملازمته للمذي، كحالة الاحتلام، يخرج فيها المني بلا مذي.

وهناك من قاس المني على المذي، وهو باطل بافتراقهما في الاسم، والخِلقة، وكيفية الخروج.

٥- قولهم: أصله الدم: تُعُقِّب:

أ- بأن الفضلات في بطن الحيوانات لا يُحكم عليها بطهارة ولا بنجاسة، وكذلك الدم في بطونها.

ب- وبأنه لا يُنكَر أن يستحيل الدم إلى شيء طاهر، كما يستحيل لبنا طاهرا، والآدمي والحيوان المأكول مستحيلان عن دم، وهما طاهران، والمسك أصله دم، وهو طاهر. وقضية الاستحالة محكَّمة -عموما-، كما أجمعوا على طهارة

الخمر بالاستحالة دون فعل الإنسان.

قلت: القول بأن ما في الباطن لا يُحكم عليه بشيء: فيه نظر، بل هو نجس، وقد صرح بهذا بعض الفقهاء -منهم: ابن حجر الهيتمي[1]-؛ لكن لا يترتب عليه حكم في الظاهر، فلا يتعدى إلى ظاهر البدن فينجسه، ولا تجب الطهارة إلا بخروجه، وهكذا.

فهذه أقيسة القائلين بنجاسة المني، لا يسلم منها شيء.

وأما قياس القائلين بالطهارة؛ فبيانها كما يلي:

١- قياسهم على البيض متَّجه.

٢- قولهم: المني أصل الإنسان، وقياسهم على الطين: يقدح فيه أننا متفقون على أن المني مستحيل عن دم، والدم نجس، وقد ذكرنا أن وجوده في الباطن لا يرفع عنه هذا الوصف، ففارق الطين، الذي لم يستحل عن نجس.

والذي يظهر: أن دلالة القياس أقرب إلى طهارة المني؛ فإنه أشبه بالبيض واللبن، وحتى على قضية الاستقذار: هو أشبه بالمخاط والبصاق، وإنما أشكل أمره لخروجه من مخرج النجاسة، وقد بيَّنَّا أن هذا لا يستلزم نجاسته، وقد ثبت أن من المستخبثات ما هو طاهر، كبول وروث المأكول، والمني لا ينتهي في الخبث إلى ذلك.

فالقول بطهارة المني هو الأولى بالصواب -نصًّا، ونظرًا-، والله أعلم.

وهنا لفتة بشأن المالكية: لقد رجحوا حديث غسل المني على حديث فركه،

---

(١) نص كلامه في «التحفة»: «ما في الباطن نجس؛ لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس، إلا إن اتصل بالظاهر، أو اتصل بعض الظاهر -كعودٍ- به» اهـ.

والواقع أن الفرك أشهر وأكثر، رواه عن عائشة رضي الله عنها عدد ذكرتُ بعضهم فقط، وانفرد عنهم سليمان بن يسار بالغسل، ولئن كان مخرج الفرك غالبا من غير أهل المدينة، بما خفي على مالك رحمه الله؛ فقد جُمعت الطرق وعُرفت لمن بعده، فكيف يُرجَّح واحد على جماعة؟! وهذا من شؤم المذهبية، والحنفية خير منهم في هذه المسألة، فإنهم جمعوا بين القول بنجاسة المني وبين جواز فركه؛ أخذًا بحديث الفرك، فلولا صنع المالكية مثلهم!

فرع:

قالت الحنابلة: من أمنى وعلى فرجه نجاسة؛ نجس منيه؛ لإصابته النجاسة، ولم يُعْفَ عن يسيره لذلك. وينبغي أن يكون هذا قول الشافعية -أيضا-؛ فإنه لائق بأصولهم.

قلت: قد تقرر العفو عن يسير النجاسات -مطلقا-، فالنجاسة في الصورة المذكورة لو كانت يسيرة؛ فهي عفوٌ.

فرع:

العلقة -وهي المني المستحيل إلى دم-: أصح الوجهين فيها للشافعية: أنها طاهرة؛ لأنها دم غير مسفوح، كالكبد والطحال. ومقابل الأصح: أنها نجسة؛ لأنها دم خارج من الرحم، كالحيض.

والقول بالنجاسة هو أصح الروايتين -وقيل: الوجهين- عند الحنابلة.

ولعل القول بالطهارة أشبه، والقياس على الحيض لا يخفى ما فيه.

فرع:

المضغة -وهي العلقة المستحيلة إلى قطعة لحم-: المذهب -عند

الشافعية- القطع بطهارتها، كالولد، وحكى بعضهم وجهين. وعند الحنابلة: هي كالعلقة.

والقول بالطهارة هنا أظهر.

والله أعلم بالصواب[١].

كتبه

أبو حازم المصري

انتهاء في ٥/ ذو القعدة/ ١٤٤٧

---

(١) **مراجع المسألة:**

«بدائع الصنائع» (١/ ٦٠)، «البناية» (١/ ٧١٢)، «رد المحتار» (١/ ٣١٢)، «الكافي» (١/ ١٦٠)، «الذخيرة» (١/ ١٨٦)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/ ٥٦)، «الحاوي» (٢/ ٢٥١)، «المجموع» (٢/ ٥٥٣، ٥٥٩)، «تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٧)، «المغني» (٢/ ٦٨)، «الإنصاف» (١/ ٣٢٨، ٣٤٠)، «كشاف القناع» (١/ ١٩١، ١٩٤)، «شرح العمدة» (الطهارة/ ص١١٠)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨٧)، «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٩)، «المحلى» (١/ ١٣٤)، «سنن الترمذي» (١/ ١٩٨)، «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٩٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٨٢)، «الأوسط» (٢/ ٨١)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨)، «سنن البيهقي» (٢/ ٥٨٦)، «الخلافيات» (٣/ ٢٦١)، «بداية المجتهد» (١/ ٨٨)، «الاستذكار» (١/ ٢٨٦)، «فتح الباري» (١/ ٣٣٢)، «سبل السلام» (١/ ٥٠)، «نيل الأوطار» (١/ ٧٤)، «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٢٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٢)، «منهج السالكين» (ص٤١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٩/ ١٠٤)، «الشرح الممتع» (١/ ٤٥٣).